لانه مقصود لكن ليس بشرط للخلع جايز والاختلاف غير معتبر وان
سكتا فهو جايز والمال لازم اجماعا اما عندهما فلبطلان
الهزل واما عنده فلترجيح الجد وان كان الهزل في القدر بان
سميا الفين والبدل في الواقع الف فان اتفقا بعد المواضعة
على البناء اي بناهما على المواضعة فعندهما الطلاق واقع والمال
لازم لما مر ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان يؤثر في
المال لكن المال تابع للخلع وثابت في ضمنه فلا يؤثر الهزل فيه
فان قلت لا نسلم انه تابع لانه مما يكون المال فيه مقصودا ولهذا سميناه
ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون في حكم المتبوع فانه منقوض
بالنكاح فان المال فيه تبع لكون المقصود منه حل الاستمتاع ومع
هذا يؤثر الهزل فيه وان لم يؤثر في اصل النكاح حتى اذا هزلا بقدر
المهر واتفقا على البناء كان ما تواضعا عليه لا المسمى قلت اجيب عن
الاول بان المال هنا وان كان مقصودا بالنسبة الى العاقد لكنه
في صحة الثبوت تابع للطلاق والطلاق هو المقصود والمال
هو بمنزلة الشرط لوقوع الطلاق فيكون تبعا وعن الثاني بان
المال في النكاح وان كان تبعا بالنسبة الى العاقدين بحسب
مقصودهما وهو حل الاستمتاع لكنه في صحة الثبوت اصل يثبت
بدون الذكر وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وما لم
يقبل جميع المذكور في العقد لا يقع وعند اتفاقهما على الهزل لا
يكون المراة قابلة جميع المال ولا يقع الطلاق وان اتفقا على الاعراض
لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ

لانه صح

ويقع

وقع الطلاق ووجب المال اي المسمى في العقد اتفاقا اما عندهما
فلبطلان الهزل من الاصل فكذا في المال تبعا وعنده وجب المال
فيما اذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهزل فيه فكذا اذا اتفقا على
انه لم يحضرهما شئ بالطريق الاولى واما عنده فلترجيح جانب
الجد على ما تقدم وكذا اذا اختلفا يكون القول قول من يدعي
الاعراض اما عنده فلما تقدم واما عندهما فلبطلانه وان كان الهزل
في الجنس بان تواضعا على ان يذكرا في العقد مائة دينار ويكون
البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال اي سواء
اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شئ و
اختلفا لبطلان الهزل في الخلع عندهما فكذا في المال وعنده ان
اتفقا على الاعراض وجب المسمى لصيرورة الهزل باطلا بالاعراض
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبول المراة المسمى لانه
اذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى والشرط قبول المسمى في
العقد وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى وهو الدنانير
ووقع الطلاق لترجيح الجد وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
لكونه هو الاصل وان كان ذلك اي الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ
كالبيع بان تواضعا على ان يقرا بالبيع ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة
او بما لا يحتمله كالنكاح والطلاق فالهزل يبطله لان الاقرار يحتمل
الصدق والكذب والمخبر عنه اذا كان باطلا فبالاخبار لا يصير
والهزل بالردة كفر لان التلفظ به بهزل استخفاف بالدين الحق و
هو كفر لا بما هزل به فهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا يكون

... صحاصح